

صحيح مسلم

1 - (979) وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عيينة قال سألت عمرو بن يحيى بن عماره فأخبرني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي A قال .
صدقة أواقى خمس دون فيما ولا صدقة ذود خمس دون فيما ولا صدقة أوسق خمسة دون فيما ليس Y .

[ش (أوسق) الأوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرهما وأصلها في اللغة الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وفي رطل بغداد أقوال أشهرها إنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع وقيل مائة وثلثون فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي وأصح الأقوال إن هذا التقدير بالأرطال تقريب (ولا فيما دون خمس ذود) الرواية المشهورة خمس ذود بإضافة ذود إلى خمس وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه قال أهل اللغة الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه إنما يقال في الواحد بغير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبصرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل وثلاث ذود لثلاث من الإبل وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس (ولا فيما دون خمس أواقى صدقة) هكذا وقع في الرواية الأولى أواقى بالياء وفي باقي الروايات بعدها أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال أهل اللغة الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقى بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي A وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت بالأحاديث الصحيحة]